



السلطة الوطنية الفلسطينية
مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (12 / 11/291/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م
بشأن التعامل مع الزوائد "التنظيمية" في الأراضي الحكومية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/11/265/م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن

تشكيل لجنة وزارية عليا للأراضي الحكومية،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها

رقم (08) المنعقد بتاريخ 2013/04/24م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن

تعيين السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الحادية والتسعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2013/05/07م) ما يلي:

المادة (1)

1. لغايات تطبيق أحكام هذا القرار تعرف الزائدة "التنظيمية" بأنها: أية أرض سواء كانت خالية أو مقام عليها أية إنشاءات أو أبنية خارجة عن نطاق التنظيم، ولا يمكن للحكومة الاستفادة منها.
2. تعتمد الزوائد "التنظيمية" في الأراضي الحكومية من قبل اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية بناءً على توصية اللجنة الفنية المساعدة المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (11/275/01/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م.

المادة (2)

1. تباع الزوائد التنظيمية في الأراضي الحكومية بطريق المزاد العلني وبكامل ثمنها الحقيقي، وبدون إخضاعها لنظام الأقساط أو التخفيضات.
2. لا يعتبر المبلغ الذي استقر عليه المزاد العلني كئتمن للزائدة التنظيمية ملزماً للحكومة.





السلطة الوطنية الفلسطينية
مجلس الوزراء



3. بما لا يتعارض مع أحكام الفقرة (1) من هذه المادة تكون الأولوية بشراء الزائدة "التنظيمية" للمتعدّي عليها إذا كان قد أقام عليها أي منشآت أو أبنية.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 07 من مايو لسنة 2013م

26 من جماد الثاني لعام 1434هـ

رئيس مجلس الوزراء
شكري الظاظا
2/6-2
رئيس مجلس الوزراء

